بشرط قصد معنى الشرط يعني مع القصد ان شئت ادخلت الفاء لمشابهة الخبر بالجزاء وان شئت تركت لعدم كونه جزاء وذكر جار الله ان الدخول مع القصد لازم وبدونه ممتنع فادرج الجواز لعدم لزوم القصد لا لعدم لزوم الفاء مع القصد عصام

او كان لفظ كل مضافا الى نكرة موصوفة بمفرد او جملة او
غير موصوفة اصلا جاز دخول الفاء في خبره لا كلو منهما
لابهامه كان كالذي اه وكل من الصلة والصفة لكونها فعلية
او ظرفية هي قسم منها كانت كالشرط فصار الخبر كالجزاء الذي
يدخله الفاء والوصف في المضاف وان كان مفردا يوكد المشابهة
كما لا يخفى وجاز تركه لعدم كونه جزاء في الحقيقة فجاز اعتبار
معنى الشرط وعدم اعتباره في مثل هذا المبتدأ وكذا الكلام
جاز دخول الفاء في خبر المبتدأ المذكور اذا لم يدخل
عليه شيء من النواسخ جاز دخوله في خبره اذا دخل عليه اي
على المبتدأ المذكور ان وان ولكن بخلاف سائر نواسخ
المبتدأ حرفا كان نحو ليت ولعل وكان وما ولا او فعلا
نحو علم وكان اذا دخلت عليه سقط اعتبار صدارة معنى
الشرط الذي اعتبر فيه فضعف معنى الشرط لانتفاء لازمه
الذي هو الصدارة فلا يجوز دخول الفاء على خبره وانما
جاز دخوله على خبر ان المكسورة مع انها من النواسخ
لعدم تاثيرها في معنى الجملة فكان وجودها كالعدم وان
المفتوحة ان كان لها تاثير في المعنى لكنها الحقت بالمكسورة

لاشتراكهما في افادة التحقيق والحق بهما ايضا لكن للاشتراك
في جواز العطف على محل اسمها ويدل على هذا الجواز القران
الكريم وكلام الفصحاء كقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وقول الشاعر فوالله ما فارقتكم قاليا
لكم ولكن ما يقضى فسوف يكون ومثال ان ياتي في المتن
ثم المفهوم الصحيح من كلامه هنا اختصاص جواز الدخول
بخبر هذه الثلثة ومنع كان لدخوله في السائر وهو الموافق لكلام
صاحب التسهيل ولب الالباب ومن كلامه في الامتحان جواز الدخول
على خبره ايضا على ما هو الصحيح فبين كلاميه في كتابيه تدافع
فافهم نحو الذي ياتيني او في الدار فله درهم قال الفاضل العصام
الاولى او الذي في الدار لئلا يتوهم ان الترديد في الصلة دون
التمثيل مثال للمبتدأ الموصول بفعل او ظرف وقوله تعالى قل ان
الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم مثال الموصوف بالموصول
بفعل الداخل عليه ان والفرار وان لم يكن سببا لملاقاة الموت لكنه
سبب للحكم بها وعلى ما فسره الرضي لا حاجة الى هذا التاويل فافهم
وكل رجل ياتيني او في الدار فله درهم مثال للنكرة الموصوفة باحدهما
وغلام رجل ياتيني او في الدار فله درهم مثال للمضاف اليها ونحو غلام

في تاثير الكلام

Copyright © King Saud University